ملخّص إعلان حقوق المرأة القائمة على الجنس

مقدمة

يعيد هذا الإعلان تأكيد حقوق المرأة القائمة على أساس الجنس المنصوص عليها في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) المعتمدة في عام 1979، والتي تم تطويرها في إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على العنف ضد المرأة المعتمد في عام 1993، وغيرها من الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان.

ويؤكد الإعلان من جديد حقوق المرأة في السلامة البدنية والإنجابية، ويدعو إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء والفتيات الناتجة عن استبدال فئة الجنس ب "الهوية الجنسية" و "الأمومة البديلة" (تأجير الأرحام) والممارسات الشبيهة.

ويستخدم هذا الإعلان التعريف الموجود في مسرد مصطلحات المساواة بين الجنسين الصادر عن هيئة الأمم المتحدة للمرأة، والذي يعرف الجنس على أنه "الخصائص الفيزيائية والبيولوجية التي تفرق بين الذكور والإناث" ويعرّف هذا المسرد النوع الاجتماعي (الجنوسة) على أنه "الأدوار والسلوكيات والأنشطة والصفات التي يعتبرها المجتمع في وقت معين مناسبة للرجال والنساء... " وينص على أن هذه الأدوار الجنسية "مبنية اجتماعيا ويتم تعليمها عبر التنشئة الاجتماعية".

إن التغييرات الأخيرة التي تعوض الإشارات إلى فئة الجنس، التي هي فئة بيولوجية، بمصطلحات "النوع الاجتماعي(الجنوسة)"، التي تشير إلى الأدوار النمطية للجنسين، في بعض وثائق الأمم المتحدة، وفي القوانين والسياسات الوطنية في كثير من البلدان، تقوض حماية الحقوق الإنسانية للمرأة.

إن حقوق المرأة، التي تم تحقيقها على أساس الجنس، تتعرض الآن للتقويض من خلال المحاولات الرامية إلى إدماج مفهوم "الهوية الجنسية" في الوثائق الدولية لحقوق الإنسان، وفي القانون الوطني في بعض البلدان.

حيث أن مفهوم "الهوية الجنسية" يجعل من القوالب النمطية الاجتماعية، التي تنظم وتحافظ على عدم المساواة بين النساء والرجال، ظروفا أساسية وفطرية، مما يقوض حقوق المرأة القائمة على أساس الجنس. ويمكّن هذا المفهوم الرجال الذين يؤكدون على ان "هويتهم الجنسية" نسائية، من أن يدعّو أنهم أعضاء من فئة النساء في القانون والسياسات وممارساتها.

كما أن حقوق المرأة القائمة على أساس الجنس تتعرض للتقويض بسبب ممارسة "الأمومة البديلة" (تأجير الأرحام) التي تنطوي على تحويل المرأة وقدراتها الإنجابية إلى سلعة. وكثيرا ما تنطوي ايضا هذه الممارسة على إكراه النساء، وفي حالات كثيرة يمكن اعتبارها شكلا من الإتجار بالنساء.

أشكال التمييز ضد المرأة التي يتصدّى لها الإعلان

يهدف الإعلان إلى إعادة تأكيد حقوق المرأة القائمة على أساس الجنس في المجالات التالية:

تعريف "المرأة" في القانون والسياسة

يُستخدم مفهوم "الهوية الجنسية" لتحدّي حقوق المرأة في تعريف نفسها على أساس الجنس، وللطعن في حقوق الأفراد في تحديد ميولهم الجنسية على أساس الجنس بدلاً من "الهوية الجنسية". إن الرجال الذين يدعون ان "هويتهم الجنسية" نسائية يسعون إلى إدراج نفسهم في فئة النساء في القانون والسياسة العامة. كما أنهم يسعون إلى إدراج نفسهم في فئة الأمهات وفئة النساء المثليات. ولكن إدراج الرجال في هذه الفئات يهدد بإزالة كل معنى منها، لأنه يشكل إنكاراً للحقائق البيولوجية التي تقوم عليها وضعية المرأة ووضعية الأم ووضعية المرأة المثلية. وإذا لم يعد بوسع النساء اعتبار نفسهن فئة جنسية فلن يستطعن التحدي الى التمييز القائم على أساس الجنس.

الأمومة والحقوق الإنجابية

تستند الحقوق والخدمات المتوفرة للأمهات إلى قدرة فريدة للمرأة على الإنجاب والولادة. وإن إدراج الرجال الذين يدّعون ان "هويتهم الجنسية" نسائية في الفئة القانونية للأم يضعف الأهمية الاجتماعية للأمومة ويقوض حقوق الأمهات.

وينص إعلان ومنهاج عمل بيجين (1995) على ما يلي: "إن الاعتراف الصريح بحق جميع النساء في السيطرة على جميع جوانب صحتهن، ولا سيما خصوبتهن وإعادة التأكيد على ذلك الحق هو أمر أساسي في تمكينهن". (المرفق 1، 17)

ويتم تقويض هذا الحق بممارسة "الأمومة البديلة" (تأجير الأرحام) التي تستغل وتتاجر في القدرة الإنجابية للمرأة.

حقوق المرأة في حرية المعتقد وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات وحرية التجمع

وفي كثير من البلدان، تحاول وكالات الدولة والهيئات العامة والمنظمات الخاصة إجبار الناس على تحديد هوية الأفراد والاشارة إليهم على أساس "الهوية الجنسية" وليس على أساس الجنس. ويتم استخدام جزاءات مثل إنهاء العمل ضد الأفراد بسبب ذكرهم لحقائق بيولوجية، مثلا أن الرجال لا يمكنهم أن يصبحوا نساء.

وتتحدى المنظمات التي تروج لمفهوم "الهوية الجنسية" لحق النساء والفتيات في التجمع والتنظيم على أساس المصالح المشتركة لجنس النساء، وتصر على وجوب إشراك الرجال الذين يدعون ان "هويتهم الجنسية" نسائية في المناسبات والمنظمات المخصصة للنساء فقط.

وتشكل هذه التطورات أشكالاً من التمييز ضد المرأة، وتقوض حقوق المرأة في حرية المعتقد وحرية التعبير وحرية تكوين الجمعيات والتجمع.

التدابير الخاصة الرامية إلى تحقيق المساواة للمرأة

ويتم تمكين الرجال الذين يدعون ان "هويتهم الجنسية" نسائية من الحصول على الفرص والحمايات المخصصة للمرأة، مثل القوائم للنساء للمرشحات في الأحزاب السياسية، والتي تهدف إلى زيادة تمثيل المرأة في الحياة العامة.

وعندما يُدرج الرجال الذين يدعون ان "هويتهم الجنسية" نسائية في تدابير خاصة ترمي إلى زيادة مشاركة المرأة في الحياة العامة، يتم تقويض الغرض من هذه التدابير والذي هو تحقيق المساواة للمرأة.

الرياضة احادية الجنس

ويشارك الرجال الذين يدّعون ان "هويتهم الجنسية" نسائية بشكل متزايد في الأنشطة الرياضية النسائية احادية الجنس. وهذا يضع المرأة في منافسة غير عادلة، وقد يعرضها لخطر عالي للإصابة بجروح جسدية. ويقوض قدرة النساء والفتيات على الحصول على نفس الفرص المتاحة للرجال للمشاركة في الألعاب الرياضية، وذلك يشكل نوعا من التمييز ضد النساء والفتيات.

العنف ضد النساء والفتيات

والتخليط بين فئة الجنس وفئة "الهوية الجنسية" يعوق حماية النساء والفتيات من العنف الذي يرتكبه الرجال والفتيان ضدهن. وهو يمكّن بصورة متزايدة الرجال الذين يدّعون ان "هويتهم الجنسية" نسائية من الدخول والحصول على خدمات في أماكن احادية الجنس لدعم النساء ضحايا العنف، سواء كمستخدمين للخدمات أو كمقدمين للخدمات. ويشمل ذلك الأحكام احادية الجنس المتخصصة بالنساء والفتيات ضحايا العنف، مثل الملاجئ ومرافق الرعاية الصحية. كما يشمل خدمات وامكنة أخرى يعد حجزها لجنس واحد فقط أمراً حاسماً في تعزيز السلامة البدنية والصحة والخصوصية والكرامة للنساء والفتيات، مثل السجون. ووجود الرجال في أماكن احادية الجنس خاصة بالنساء يقوض دور هذه الخدمات في حماية النساء والفتيات، وقد يجعل النساء والفتيات عرضة لعنف الرجال الذين يدّعون ان "هويتهم الجنسية" نسائية.

ويؤدي استبدال الجنس بـ "الهوية الجنسية" إلى جمع بيانات غير دقيقة ومضللة عن العنف ضد النساء والفتيات، لأنها تحدد مرتكبي العنف على أساس "هويتهم الجنسية" وليس على أساس جنسهم. وهذا يشكل عائقا كبيرا أمام وضع قوانين وسياسات فعالة تهدف إلى القضاء على العنف ضد النساء والفتيات.

"إعادة تعيين جنس الأطفال"

ويُستخدم مفهوم "الهوية الجنسية" بشكل متزايد لـ "إعادة تعيين جنس الأطفال" الذين لا يتفقون مع القوالب النمطية الجنسية، أو الذين يتم تشخيصهم ب "اضطراب الهوية الجنسية". ويتم استخدام تدخلات طبية تنطوي على مخاطر طويلة الأجل على صحة الأطفال البدنية أو النفسية، مثل استخدام هرمونات قمع البلوغ، وهرمونات الجنس الآخر، والجراحة، على أطفال غير مؤهلين من الناحية الإنمائية لإعطاء الموافقة الكاملة والحرة والمستنيرة عليها ويمكن أن تسبب هذه التدخلات الطبية مجموعة من الآثار الصحية البدنية السلبية الدائمة، بما في ذلك العقم، وكذلك الآثار السلبية على الصحة النفسية.

مواد الإعلان: الإصدارات الموجزة

المادة 1

إعادة التأكيد على أن حقوق المرأة القائمة على أساس فئة الجنس

ينبغي على الدول أن تحافظ على الأهمية المركزية لفئة الجنس، وليس "الهوية الجنسية"، فيما يتعلق بحق النساء والفتيات في عدم التمييز ضدهن.

يشكل إدراج الرجال الذين يدّعون ان "هويتهم الجنسية" نسائية في فئة النساء في القانون والسياسات والممارسات تمييزا ضد المرأة من خلال إعاقة الاعتراف بالحقوق الإنسانية للمرأة القائمة على أساس الجنس.

وفي جميع القوانين والسياسات والممارسات ينبغي أن تعني فئة المرأة انسانة أنثى بالغة، وينبغي أن تعني فئة المرأة المثلية انسانة أنثى بالغة ذات ميول جنسي نحو الإنسانات الإناث البالغات، وينبغي أن تعني فئة الأم والدة. ولا ينبغي إدراج الرجال الذين يدّعون ان "هويتهم الجنسية" نسائية في هذه الفئات.

المادة 2

إعادة التأكيد على طبيعة الأمومة كوضع نسائي حصري

ينبغي للدول أن تضمن استمرار استخدام كلمة "الأم"، وغيرها من الكلمات التي تستخدم تقليدياً للإشارة إلى قدرات المرأة الإنجابية على أساس الجنس، في القوانين الدستورية، والتشريعات، وفي توفير الخدمات للأمهات، وفي وثائق السياسات العامة عند الإشارة إلى الأمهات والأمومة. ولا يجوز تغيير معنى كلمة "الأم" لتشمل الرجال.

المادة 3

إعادة التأكيد على حقوق النساء والفتيات في السلامة البدنية والإنجابية

ينبغي للدول أن تعترف بأن الممارسات الضارة مثل الحمل القسري، والاستغلال التجاري أو الإيثاري للقدرات الإنجابية للمرأة التي تنطوي عليها ممارسة "الأمومة البديلة" (تأجير الأرحام)، هي انتهاكات للسلامة البدنية والإنجابية للفتيات والنساء، وينبغي القضاء عليها بوصفها أشكالا من التمييز القائم على أساس الجنس.

المادة 4

إعادة التأكيد على حقوق المرأة في حرية الرأي والتعبير

وينبغي للدول أن تدعم حقوق المرأة في اعتناق آرائها دون تدخل خارجي وفي حرية التعبير. وينبغي أن يشمل ذلك حرية التعبير عن الأفكار المتعلقة بـ "الهوية الجنسية" دون التعرض للمضايقة أو الملاحقة القضائية أو العقاب.

وينبغي للدول أن تتمسك بحق كل شخص في وصف الآخرين على أساس "جنسهم" وليس "هويتهم الجنسية"، في جميع السياقات. وينبغي للدول أن تحظر أي شكل من أشكال المعاقبة أو الملاحقة أو الجزاء على الأشخاص الذين يرفضون محاولات إجبارهم على اعتبار الآخرين على أساس "الهوية الجنسية" وليس على أساس "الجنس".

المادة 5

إعادة التأكيد على حق المرأة في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات

وينبغي للدول أن تدعم حقوق المرأة في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات مع الآخرين. وينبغي أن يشمل ذلك حق النساء والفتيات في التجمع وتكوين الجمعيات باعتبارهن نساء أو فتيات على أساس جنسهن، وحقوق النساء المثليات في التجمع وتكوين الجمعيات على أساس ميولهن الجنسية المشتركة، دون إدراج الرجال الذين يدعون ان "هوياتهم الجنسية" نسائية.

المادة 6

إعادة التأكيد على حقوق المرأة في المشاركة السياسية على أساس الجنس

وينبغي على جميع التدابير المتخذة تحديداً لتحسين حصول المرأة على حقوق التصويت، وأهلية الانتخاب، والمشاركة في صياغة السياسة الحكومية وتنفيذها، واشتغال المناصب العامة، وأداء جميع الوظائف العامة، والمشاركة في المنظمات غير الحكومية والجمعيات المعنية بالحياة العامة والسياسية، ان تقام على أساس الجنس وألا تميز ضد المرأة بإدراج الرجال الذين يدعون ان "هوياتهم الجنسية" نسائية.

المادة 7

إعادة التأكيد على حقوق المرأة في نفس الفرص كالرجل في المشاركة بنشاط في الألعاب الرياضية والتربية البدنية

وينبغي للدول أن تكفل إتاحة الفرص للفتيات والنساء للمشاركة في الألعاب الرياضية والتربية البدنية على أساس احادي الجنس. ولضمان الإنصاف والسلامة للنساء والفتيات، ينبغي حظر دخول الفتيان والرجال الذين يدعون ان "هوياتهم الجنسية" نسائية في فرق أو مسابقات أو مرافق أو غرف تغيير ملابس المخصصة للنساء والفتيات بوصفها شكلا من التمييز القائم على أساس الجنس.

المادة 8
إعادة التأكيد على ضرورة القضاء على العنف ضد المرأة

على الدول الالتزام باتخاذ التدابير المناسبة لتعزيز السلامة وإعادة التأهيل البدني والنفسي للنساء اللواتي تعرضن للعنف ولأطفالهن. وينبغي أن تشمل هذه التدابير توفير وحجز خدمات وأماكن احادية الجنس من اجل النساء والفتيات لإعطائهن السلامة والخصوصية والكرامة. وينبغي أن يشمل توفير وحجز اعتمادات احادية الجنس الخدمات المخصصة للنساء والفتيات، مثل خدمات دعم ضحايا الاغتصاب، والمرافق الصحية المتخصصة، ومرافق التحقيق المتخصصة التابعة للشرطة، وملاجئ النساء والأطفال الفارين من العنف المنزلي أو غيره من أشكال العنف. وينبغي أن يشمل أيضا جميع الخدمات الأخرى التي يعزز حجزها لجنس واحد فقط السلامة البدنية والخصوصية والكرامة للنساء والفتيات. وتشمل هذه السجون، والخدمات الصحية، وعنابر المستشفيات، ومراكز إعادة تأهيل مدمني المخدرات، وأماكن إيواء المشردين، والمراحيض، والحمامات، وغرف تغيير الملابس، وأية أماكن مغلقة أخرى يسكن فيها الأفراد أو ينزعون ملابسهم فيها... وينبغي ألا تشمل هذه المرافق الرجال الذين يدعون ان "هوياتهم الجنسية" نسائية.

ينبغي أن تعترف الدول بأن البحث الدقيق وجمع البيانات المتعلقة بالعنف ضد النساء والفتيات يتطلب أن يكون تحديد هوية مرتكبي هذا العنف وضحاياه على أساس الجنس وليس على أساس "الهوية الجنسية".

ينبغي أن تعترف الدول بحق النساء والفتيات في أن يعيّنّ بدقة جنس الذين ارتكبوا العنف ضدهن. وعلى الهيئات العامة مثل الشرطة والمدعين العامين والمحاكم ألا تفرض على ضحايا العنف الالتزام بوصف المعتدين عليهم وفقاً لـ "هويتهم الجنسية "بدل جنسهم.

المادة 9

إعادة التأكيد على ضرورة حماية حقوق الطفل

ينبغي أن تعترف الدول بأن التدخلات الطبية الرامية إلى "إعادة تعيين جنس الأطفال" باستخدام هرمونات قمع البلوغ، وهرمونات الجنس الآخر، والجراحة لا تخدم مصالح الأطفال الفضلى. ان الأطفال مغير مؤهلين من الناحية الإنمائية لإعطاء الموافقة الكاملة والحرة والمستنيرة على هذه التدخلات الطبية التي تنطوي على مخاطر طويلة الأجل على الصحة البدنية والنفسية للطفل، والتي قد تؤدي إلى عواقب ضارة دائمة، مثل العقم. وينبغي للدول أن تحظر استخدام هذه التدخلات الطبية على الأطفال.

حقوق الطبع والنشر © حملة الحقوق الانسانية للمرأة 2019

يُمنح الإذن بإعادة إنتاج هذه الوثيقة للاستخدام الشخصي والتعليمي فقط، شريطة أن تُحدد حملة الحقوق الانسانية للمرأة على أنها المالكة. يحظر النسخ لأغراض تجارية. جميع التغييرات أو التعديلات على هذه الوثيقة، أو أي جزء من هذه الوثيقة، محظورة. أي استخدام غير مصرح به لهذه الوثيقة يشكل انتهاكا لحقوق الطبع والنشر.